



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد الحسني و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم عبد بابان و محمد صالح التشندي و عميرة صالح التميمي و مختار شعبان فضيور كيس و حسين أبو لطف العازلتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى - المدعى - / كريسم جاسم هاشم - وكيله المحامي حسين الشخصي وحسن علي تضرر .
الدعى عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوفيقته وكيله الموظفان الحقوقيان طالب عارف صالح و خليل عبد الحسين وحيد .

الحكم

دعى وكيل المدعى (الدعى) أمام محكمة القضاء الإداري بيان موكلهما سبق أن بالقرار عمله كعضو في مجلس قضاء عين التصر المعنوي التابع لمجلس محافظة ذي قار لفترة من ٢١/٣/٢٠٠٣ - ٥/٦/٢٠٠٤ رقم ٤٠٠٤٦/٥ بهرجب الأسر الإداري العرقي (١٣٠) في ٢١/٣/٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طليباً إلى مجلس محافظة ذي قار للتزويده بكتاب إلى دائرة القنادد في المحافظة لبيانه باختلاف العادة (١٨) من قانون المحافظات النافذ إلا إن المجلس رفض طلبه . تتلزم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوفيقته بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٨/٩ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٦) في ٢٠/١/٢٠٠٩ . أقام المدعى دعواه في ١٦/٣/٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية فررت محكمة



القضاء الإداري بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعد الفحولة ٧٠ إلى ٢٠٠٩
الحكم برد الدعوى وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم
١ /الاتحادية /تبينز/ ٩ في ٢٠٠٩ في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ ، وللإجابة لقرار النقض
ونتيجة المرافعة الحضورية فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ
٢٥ / ١ / ٢٠١٠ أفتخارة ٢٠ / في ٢٠٠٩ حكماً يقضي برد الدعوى .
ولعد قناعة العيب بالحكم المذكور فقد باشر بالطعن فيه تبينز بالائحة التمييزية
المرخصة ٢١ / ٢ / ٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي
مقدم ضمن المدة القانونية قرار فيه شكلأ . ولدى حفظ التقرير على الحكم
تبينز وجد انه صحيح وموافق لتقديرى للعلل والأسباب الوزارة فيه ذلك لأن
المجلس العطى لغير التبرى كان قد تم تشكيله بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد تم
افتخاره العادي (تبينز) لحضوره المجلس وبإشرافه فيه بتاريخ
٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ بموجب الأمر الإداري رقم (١٦) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ غير ان
المدعى مع عدد اخر من أعضاء المجلس العطى في قضاة لغير التبرى تركوا
العمل بسبب عدم تكررهم وبذلك اختبرهم المجلس مستقليين من حضورته ضعفنا
 مما خذى بالمجلس الاستشاري في القضاة إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ
٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣ لمد النقص في أعضاء المجلس العطى ومصدرت أوامر إدارية
تتضمن أسماء الأعضاء الجديدة لمجلس القضاة لغير التبرى وبتاريخ
٢٦ / ٥ / ٢٠٠٣ . وقد تأيد للمحكمة من المستندات ان المدعى كان قد ترك

بسم الله الرحمن الرحيم

کوہ مارو عیران



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العليا / مجلس العدالة / ٢٠١٣

العمل قبل ٢٦/٩/٢٠٠٣ أي قبل تشكيل المجلس الجديد وألا يكمل العمل بمجلس إرادة الله وإن خدمته في المجالس العطلي لغير التبرع لا تزيد على أربعين شهر . وحيث أن المادة (١٨/ثالثاً/أ) من قانون المحافظات غير المتناسبة بالتهم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ تشرّط لمنح أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبي المحافظ الذين شفوا مناصبهم بعد تاريخ ١/٩/٢٠٠٣ راتباً تمازجياً لا يقل عن ٨٠٪ من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على أن لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة . وقد أصبحت هذه المادة لا تقل عن سنة أشهر بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة للمادة (١٨) المنطر إليها إنما . وعليه فور تحصيل الحلم العزيز ورة الاعراض التمييزية وتحصيل العزيز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٤٧/١/٢٠١٠ .

الدكتور فاروق محمد السامي
وزير التعليم العالي

الخطيب
خطير ناصر حسين

العنوان: شارع محمد عبده، حي المطراني، بيروت، لبنان
العنوان: شارع محمد عبده، حي المطراني، بيروت، لبنان